

إِفَادَاتٌ وَتَنْبِيهَاتٌ^{٢٨} فِي سَبِيلِ الْعَنَاءِ بِالْمَخْطُوطَاتِ

إِفَادَةُ الشَّيْخِ
ضَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْدٍ الْغُسَيْنِيِّ
غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِسَائِمِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

تَقْيِيدُ
عُمَرَ بْنِ فَهْدٍ بْنِ عَبْدِ الْهَادِي الْغُبَيْوِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عُقِدَتِ مَجَالِسُ مَفِيدَةٌ فِي تَحْقِيقِ كُتُبٍ، أَوَّلُهَا كِتَابُ (أَرْبَعَةِ أَصُولٍ فِي تَحْقِيقِ دِينِ الرَّسُولِ ﷺ)، لِلْعَلَّامَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنٍ رَحِمَهُ اللَّهُ بِ(الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ) عَقِبَ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ، وَكَانَ أَوَّلُهَا لَيْلَةُ الْأَرْبَعَاءِ السَّادِسِ مِنْ رَمَضَانَ سَنَةِ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ وَأَلْفٍ، بِحَضْرَةِ شَيْخِنَا صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَدٍ الْعَصِيمِيِّ وَجُمَلَةٍ مِنَ الْإِخْوَةِ الْفُضَّلَاءِ، شَرَقَ الْمَسْجِدَ بِجَوَارِ بَابِ الْمَلِكِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَكَانَ لِلشَّيْخِ فِيهَا إِفَادَاتٌ وَتَنْبِيهَاتٌ قَيَّدَتْ مِنْهَا خَمْسُونَ، هُنَا مُحَلٌّ إِيْرَادَهَا:

أَحَدُهَا: مَرَاجِلُ تَحْقِيقِ الْمَخْطُوطَةِ:

أَوَّلًا: مَرَحَلَةُ إِثْبَاتِ النَّصِّ.

ثَانِيًا: مَرَحَلَةُ تَرْتِيبِ النَّصِّ، بِتَفْسِيرِ جُمْلِهِ وَنَحْوِهِ.

ثَالِثًا: إِثْبَاتُ عِلَامَاتِ التَّرْقِيمِ.

رَابِعًا: التَّعْلِيقُ الْعِلْمِيُّ.

الثَّانِي: شَرْطَا النُّسخَةِ الْمَعْتَمَدَةِ:

أَوَّلًا: أَنْ تَكُونَ النُّسخَةُ كَامِلَةً.

ثَانِيًا: أَنْ تَكُونَ النُّسخَةُ بِخَطِّ المَصْنُفِ - إِنْ تيسَّرتْ -، وَغيرُها يَتَّخَذُ
لِلاعتِضادِ.

الثَّالِثُ: شَرَطُ اعْتِمَادِ نسخةِ المَصْنُفِ كَوْنُهَا مَبْيَضَةً، فَإِنْ اخْتَلَّ
الشَّرطُ بِكَوْنِهَا مَسْوَدَةً تَسَاوَتْ مَعِ غيرِها.

الرَّابِعُ: إِذَا وُجِدَتْ مَبْيَضَةٌ ناقِصَةٌ بِخَطِّ المَصْنُفِ فَضَطَّرَ لِلتَّلْفِيقِ بَيْنَ
المَخْطُوطَاتِ.

الخَامِسُ: يُمْكِنُ مَعْرِفَةُ كَوْنِ النُّسخَةِ مَسْوَدَةً بِكَثْرَةِ الأَخْطَاءِ
المَضْرُوبِ عَلَيْهَا، أَوْ بِقَوْلِهِ فِي آخِرِهَا: تَمَّ تَسْوِيدُهَا وَنَحْوَهُ.

السَّادِسُ: الغَالِبُ فِي خُطُوطِ نُسَاخِ كُتُبِ العُلَمَاءِ النَّجْدِيِّينَ كَوْنُهَا
رَدِيئَةً؛ وَذَلِكَ لِانْشِغَالِهِم بِالدَّعْوَةِ وَالْجِهَادِ.

السَّابِعُ: يُثَبَّتُ الرَّسْمُ الإِمْلَائِيُّ عَلَى القَوَاعِدِ الْحَدِيثَةِ.

الثَّامِنُ: مَا يَتَعَلَّقُ بِالرَّسْمِ الإِمْلَائِيِّ لَا يُشَارُ إِلَيْهِ بِاخْتِلَافِ النُّسخِ.

التَّاسِعُ: الزِّيَادَةُ عَلَى الأَصْلِ تُجْعَلُ بَيْنَ قَوْسَيْنِ () .

العَاشِرُ: السَّاقِطُ مِنَ الأَصْلِ يُجْعَلُ بَيْنَ مَعْقُوفَتَيْنِ [] .

الحَادِي عَشَرَ: الخَطُّ المَعْتَمَدُ فِي كِتَابَةِ الآيَاتِ هُوَ الخَطُّ العُثْمَانِيُّ.

الثَّانِي عَشَرَ: الأكْمَلُ في تخريج الآية إثباته في صُلْب الكتاب بعد الآية بخط صغير؛ لدفع توهم كونه من أصل الكتاب، وتخفيف ثقل الحواشي.

الثالث عشر: إذا كانت آيتان فيُفَصَّل بين رقميهما في التَّخْرِيج بعلامة فاصلة ، .

الرَّابِعَ عَشَرَ: إذا كانت آياتٌ فَيُثَبِّتُ رقمان في التَّخْرِيج هما رقم الآية الأولى ورقم الآية الأخيرة ويُفَصَّل بينهما بعلامة شَرْطَة - .

الخَامِسَ عَشَرَ: الأكْمَلُ إثبات الألف الصَّغِيرَة في مواضع الألف المِئَّة الكائنة في نَحْو: ذَلِكَ، بعد الدَّال.

السَّادِسَ عَشَرَ: إذا كَثُرَت الآياتُ المذكورة فَيُسْتَحْسَنُ إبدال أرقامها المِثْبَتَةِ أثنائها بعلامة زُهْرَة * لتَسْوِيشِهَا، وَمِنْ ثَمَّ تُدرَجُ في التَّخْرِيج.

السَّابِعَ عَشَرَ: أخطاء وأوهام النُّسَاحِ تُطَرَّحُ وَلَا يُشارُ إليها في الحاشية.

الثَّامَنَ عَشَرَ: التَّنْوِينُ عَلَى التَّحْقِيقِ يكونُ عَلَى الحرف الذي يَسْبِقُ الألفَ في نَحْو: رَبًّا.

التَّاسِعَ عَشَرَ: الأصل في الجُمْلِ الاعتراضية كالأدعية كونها بين
شُرْطَتَيْن - - .

العشرون: بعض الجُمْلِ الاعتراضية - كالأدعية - يُكْتَفَى بوضع
رُموزها المعروفة عن جعلها بين شُرْطَتَيْن؛ إذ المقصود تمييزها وقد
تَمَيَّزَتْ نَحْو: ﷺ .

الحَادِي وَالْعِشْرُونَ: الكلمة التي تحتل أكثر من وجهٍ في ضبطها،
يُثَبَّتُ فيها وجهٌ واحدٌ في جميع الكتاب دون الاضطراب في الضبط.

الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ: يُقَال: في النسخة (ج)، ولا يُقَال: (ج).

الثَّالِث وَالْعِشْرُونَ: تُكْتَبُ الفاصلة المنقوطة إذا كانت في جملٍ طويلةٍ.

الرَّابِع وَالْعِشْرُونَ: الطريقة المحمودة في تخريج الحديث هي في

الأنموذج التالي: أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي (١٩) ك: الْعِلْمِ، (١٠) ب: فَضْلِ تَشْرِ
الْعِلْمِ، رقم (٣٦٥٩). بِحَسَبِ مَا يُتَوَفَّر.

الخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ: أحجام الخطوط المختارة:

- خطُّ الأصل: (١٨).

- خطُّ الحاشية: (١٤).

- خطُّ تخريج الآية: (١٦).

السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ: الزِّيَادَةُ مِنَ الْمَعْنَى تَكُونُ عِنْدَ الْحَاجَةِ لِلتَّوْضِيحِ
أَوِ التَّفْهِيمِ، وَتَدْرَجُ مَعَ ذَلِكَ فِي الْحَوَاشِي الْجَانِبِيَّةِ.

السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: إِنْ كَانَتِ الْجُمْلَةُ الِاعْتِرَاضِيَّةُ فِي آخِرِ السَّطْرِ فَتُوضَعُ
شَرْطَةً وَاحِدَةً فِي صَدْرِهَا فَقَطْ، نَحْوُ: -رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ: أَصُولُ التَّشْكِيلِ خَمْسَةٌ:

- المَشْدَد.

- المَنْوَن.

- المُشْكَل.

- المَبْنِي لِلْمَجْهُول.

- المَمْنُوع مِنَ الصَّرْفِ.

التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ: إِذَا طَالَ الْكَلَامُ الْمُتَعَلِّقُ بِبَعْضِهِ؛ فَالْجُمْلَةُ التَّابِعَةُ لَهُ
يُوضَعُ قَبْلُهَا عَلَامَةُ الْمَسَاوَاةِ = ، وَلَا تُوضَعُ فَاصِلَةٌ مَنْقُوطَةٌ.

الثَّلَاثُونَ: التَّصْنِيفُ يَكُونُ فِيهِ صَنْعَةٌ، أَمَّا التَّأْلِيفُ فَهُوَ ضَمٌّ وَجَمْعٌ.

الْحَادِي وَالثَّلَاثُونَ: فِي إِثْبَاتِ اسْمِ عُنْوَانِ الْكِتَابِ تُذَكَّرُ النُّسخَةُ الْأَتَمُّ.

الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ: فِي قَوْلِكَ: (وَأَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ) مَذْهَبَانِ:

- الْوَصْلُ (أَلَّا).

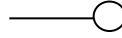
- وَالْقَطْعُ (أَنْ لَا).

وَأُولَاهُمَا أَوَّلَاهُمَا.

الثالث والثلاثون: الأصح في: (سَمَاوَات) إثباتُ الألف بعد الميم في غير الرّسم القرآني.

الرابع والثلاثون: عند التصحيح في النسخة التجريبية للمطبوع تُصحّح الأخطاء على النحو التالي: وَضَعُ دَائِرَةٍ عَلَى مَوْضِعِ الْخَطِّأ - ثُمَّ رَسَمُ خَطٍّ إِلَى خَارِجِ الْكَلِمَةِ - ثُمَّ الْإِشَارَةُ بِعَلَامَةِ × فِي آخِرِهِ، وَهَذَا مِثَالُهُ:

×



الخامس والثلاثون: تَوْضَعُ مَسَافَةً قَبْلَ وَبَعْدَ الْجُمْلَةِ الْإِعْتِرَاضِيَّةِ، نَحْوُ:

- رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى -.

السادس والثلاثون: مِنْ قَوَاعِدِ التَّصْحِيحِ:

- لَا تُصَحِّحُ بِالْحَاسُوبِ، لَضَعْفُ الْقُدْرَةِ الْبَصَرِيَّةِ.

- اقْرَأْ بِصَوْتٍ مَسْمُوعٍ أَثْنَاءَ التَّصْحِيحِ.

- أَعْطِ عَمَلِكَ مَنْ لَمْ يَقْرَأْهُ أَبَدًا لِيُصَحِّحْهُ.

قال بكر أبو زيد رَحِمَهُ اللَّهُ: قرأ كتابي «الانتماء» مئة شخص، وكان الخطأ في

آية فقط.

السَّابِعُ والثَّلَاثُونَ: المَتَابَعَاتُ البَعِيدَةُ يَحْسُنُ شَكْلُ آخِرِهَا.
الثَّامِنُ والثَّلَاثُونَ: علامة الشَّرْطَةِ في الجملِ الاعتراضية ونحوها هي
المتوسِّطة الخفيفة - .

التَّاسِعُ والثَّلَاثُونَ: إثبات ألف (ابن) في أوَّل السَّطْرِ لَا تُثَبَّتْ فِي الصَّفِّ
الأوَّلِي، لاحتمال تغيُّر مكانها.
الأَرْبَعُونَ: أسماء أربعة من الأنبياء عربيَّة: مُحَمَّدٌ، وَشُعَيْبٌ، وَصَالِحٌ،
وَنُوحٌ.

الحَادِي والأَرْبَعُونَ: في رأس الصَّفحة يُكْتَب تَارَةً عُنْوَانُ الْكِتَابِ،
وتَارَةً اسم الباب أو المبحث داخلها مناوِبةً بينهما.
الثَّانِي والأَرْبَعُونَ: اسم المصنِّف لَا يُكْتَب في رأس الصَّفحة.
الثَّالِث والأَرْبَعُونَ: أسماء الكُتُب والنُّقُولِ ونحوها الواردة في
الكتاب تُقَوَّسُ « » .

الرَّابِع والأَرْبَعُونَ: تُوَضَّعُ النُّقْطَةُ دَوْمًا قَبْلَ كَلِمَةٍ (انتهى).
الخَامِس والأَرْبَعُونَ: يُرَاجَعُ فِي ضَبْطِ الْأَسْمَاءِ الْمُشْكِلَةِ كِتَابُ ابْنِ
حَجَرٍ واسمه «تَبْصِيرُ الْمُتَنَبِّهِ بِتَخْرِيرِ الْمُشْتَبِه» .
السَّادِس والأَرْبَعُونَ: يُرَاجَعُ فِي ضَبْطِ الْأَفْعَالِ الْمُشْكِلَةِ كِتَابُ الْفَيَّومِيِّ
واسمه «المِصْبَاحُ الْمُنِيرُ» .

السَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ: فهرس (مآب) بجامعة آل البيت في الأردن، فهرس
مخطوطاتٍ نافع، جَمَعُوا فيه أَكْثَرَ من أَلْفِ فهرسٍ للمكتبات.
الثَّامِنُ وَالْأَرْبَعُونَ: بِلَادُ الْخَطِّ في الْعَالَمِ أَرْبَعٌ: تركيا، وباكستان،
والعراق، وسوريا.

التَّاسِعُ وَالْأَرْبَعُونَ: أَنْشَدَ الْكِسَائِيُّ:
إِنَّمَا النَّحْوُ قِيَاسٌ يُتَّبَعُ وَبِهِ فِي كُلِّ أَمْرٍ يُتَّقَعُ
تَمَامُ الْخَمْسِينَ: وَهُنَا تَمَامُ التَّنْذِيرَاتِ وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ
وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

تَمَّتْ ضُحَى الْأَحَدِ ١٧ / ٩ / ١٤٣٣
بِيَدِ عُمَرَ بْنِ فَهْدٍ بْنِ عَبْدِ الْهَادِي الْغُبُورِيِّ